

وثيقة ضوابط بيع واستخدام أجهزة تتبع الصقور

المقدمة

أجهزة تتبع الصـــقور هي أجهزة تســـتخدم من قبل ملاك ومربي الصـــقور لتتبع حركتها وتحديد أماكنها. ويقتصـــر اســـتخدام تلك الأجهزة خارج نطاق المدن والتجمعات السكانية.

فسح أجهزة تتبع الصقور:

لفسح أجهزة تتبع الصقور يلزم الالتزام بالتالى:

- أن يكون المورد شــخص طبيعي أو اعتباري يحمل ســجلاً تجاريا يتضــمن نشــاط اســتيراد وبيع وصــيانة أجهزة الاتصــالات اللاسلكية وقطع غيارها.
- أن تكون أجهزة تتبع الصقور المزمع استيرادها مطابقة للمواصفة الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ذات الرقم (RI080) والخاصة بأجهزة التتبع والتعقب للأجهزة قصيرة المدى، والمواصفة الفنية ذات الرقم (RI102) الخاصة بأجهزة الــ (GPS) وذلك فى حال توفر خاصية تحديد الموقع فى الجهاز.
 - أن تكون الأجهزة المراد فسحها قد سبق اعتمادها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- تقديم تعهد من المورد بتســجيل معلومات المســـتخدمين والأجهزة (شـــاملةً: رقم الهوية الوطنية للمســـتخدم، ورقم الهاتف المتنقل الخاص به، وعنوانه الدائم شاملاً رقم المنزل، وعدد الأجهزة والريش المباعة له، وموديلات تلك الأجهزة والريش وأرقامها التسلسلية)، وحفظها بقواعد بيانات لدى المورد وتقديم تلك المعلومات للجهات المختصة حال طلبها.

التزامات المورد

يتعين على المورد الالتزام بالتالى:

- قصــر بيع أجهزة تتبع الصــقور والريش الخاصــة بها على تلك التي تتطابق مع المواصــفتين الفنيتين ذات الرقم (RIO80) الخاصة بأجهزة التتبع والتعقب للأجهزة قصيرة المدى، وذات الرقم (RI102) الخاصة بأجهزة الـــــــــ(GPS)، والتي تم الفسح لها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فقط.
 - عدم بيع أجهزة تتبع الصقور والريش الخاصة بها لموزعين، وأن يقتصر بيعها على المستخدم النهائي فقط
 - عدم بيع الأجهزة للمستخدم النهائي إلا بتوفر التالي:
- وثيقة صــادرة من (نادي الصــقور) تفيد أن المســتخدم يملك صــقر/ صــقور. ويجب على المورد حفظ تلك الوثيقة لديه، وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها.
- تسجيل معلومات المستخدم (شاملةً: رقم الهوية الوطنية للمستخدم، ورقم الهاتف المتنقل الخاص به، وعنوانه الدائم شــاملاً رقم المنزل، وعدد الأجهزة والريش المباعة له، وموديلات تلك الأجهزة والريش وأرقامها التســلســلية)، وحفظها في قاعدة بيانات المورد، وتزويدها للجهات المختصة عند طلبها.
- في حال التنازل عن جهاز تتبع صـقور لمسـتخدم آخر، فإنه يجب تسـجيل ذلك لدى المورد في قاعدة البيانات الخاصـة به، بعد تقديم خطاب من المتنازل الى المورد يوضــح أنه يرغب بالتنازل عن الجهاز للمتنازل إليه. كما يجب على المتنازل إليه تزويد المورد بوثيقة صادرة من (نادي الصقور) تفيد بأنه يملك صقر / صقور قبل تسجيل الجهاز باسمه.

استخدام أجهزة تتبع الصقور:

- يحق لكل شخص لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاماً استخدام جهاز تتبع الصقور وفق هذه الضوابط.
- 2. لا يجوز استخدام أي جهاز من أجهزة تتبع الصقور والريش الخاصة بها إلا من قبل ملاك الصقور، الذين يحملون وثائق من نادي الصقور بذلك، ومسجلين في قاعدة بيانات الموردين.
- 3. يقتصر استخدام أجهزة تتبع الصقور والريش الخاصة بها خارج المدن وفي المناطق البرية فقط، ويحظر استخدامها داخل المدن.
- 4. يجب على المســـتخدم التأكد من كيفية عمل أجهزة تتبع الصـــقور والريش الخاصـــة بها والمكان المناســـب لتركيبها واستخدامها.
 - 5. يجب أن تتطابق خصائص أجهزة تتبع الصقور والريش الخاصة بها مع هذه الضوابط.
- 6. يمنع إجراء أي تعديل على الخصـــائص الفنية الخاصـــة بأجهزة تتبع الصـــقور والريش الخاصـــة بها، ويعد أي تعديل على خصائص تلك الأجهزة مخالفة لنظام الاتصالات، وبالتالى فإن الجهاز مخالف.
 - 7. يحظر استخدام هوائيات التقوية لزيادة قوة البث ومساحة التغطية.
- 9. في حال ســرقة أو فقدان أجهزة تتبع الصــقور فإنه يجب على مالك الجهاز إبلاغ أقرب مركز شــرطة وتزويد نادي الصــقور وكذلك المورد بمحضر بذلك، ليتم تحديث قواعد البيانات.

